الأغراض البلاغيّة لأسلوب الاستفهام في سورة البقرة عند الإمام ابن عاشور- دراسة تحليليّة

رافع قاسم محمد الفواعرة[i]
أ.د. محمد أحمد الجمل[ii]

تاريخ الاستلام
2024/4/15
تاريخ القبول
2024/6/22

الملخص باللغة العربية

يناقش البحث أسلوب الاستفهام في سورة البقرة من خلال تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور، ويهدف إلى بيان أهم آراء ابن عاشور في دراسته لأسلوب الاستفهام في سورة البقرة في تفسيره التحرير والتنوير وأثرها في المعنى، وبيان أهم معالم أسلوب الاستفهام في سورة البقرة، من حيث مواضعُ الاستفهامِ في السورةِ التي بلغت خمسةً وأربعينَ موضعًا، وأدوات الاستفهام وأنواع أسلوب الاستفهام في السورة، وأغراض أسلوب الاستفهام عند ابن عاشور وأثرها في إثراء المعاني التفسيرية. واستخدم الباحثان المنهجين: الاستقرائي في تتبّع مواطن الاستفهام في سورة البقرة، في تفسير (التحرير والتنوير)، والتحليلي في تحليل اختيارات الإمام ابن عاشور لإعراب أدوات الاستفهام، وبيان الوجوه البلاغية لأسلوب الاستفهام عنده في تفسيره لسورة البقرة. وخلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ضُمنت في خاتمة البحث.

الكلمات المفتاحية: الاستفهام، ابن عاشور، البلاغة، سورة البقرة.

---

[i] جامعة اليرموك
[ii] جامعة اليرموك

The rhetorical purposes of the interrogative style in Surat Al-Baqarah according to Imam Ibn Ashour - an analytical study

ABSTRACT

This research is held to study the interrogative style in Surat Al-Baqarah through the interpretation of Tahrir and Tanweer by Ibn Ashour. Where the question positions in the surah, which amounted to forty-five places, the interrogation tools and the types of interrogation style in the surah, and the purposes of the interrogative style of Ibn Ashour and its impact on enriching the explanatory meanings.

The researchers used the inductive approach in tracing the places of questioning in Surat Al-Baqarah, in the interpretation of (Tahrir and Al-Tanweer), and the analytical approach in analyzing Imam Ibn Ashour's choices for parsing the interrogative tools, and clarifying the rhetorical aspects of his interrogative style in his interpretation of Surat Al-Baqara. The research concluded with a set of results and recommendations, which were included in the conclusion of the research.

Keywords: interrogative, Ibn Ashur, Rhetorical, Surat Al-Baqarah.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإنّ من عظيم نعم الله علينا معاشرَ المسلمين أن يسّرَ لنا سبحانه منهجًا قويمًا وصراطًا مستقيمًا، من سلكه نجا، ومن اهتدى به سما، ذلكم هو القرآن الكريم، كلامُ اللهِ تعالى الذي لا يأتيه الباطلُ أبدًا، هدايةُ الحيارى ومنجاةُ البشريةِ من كلّ شرّ وبؤسٍ، قال تعالى: (إِنَّ هَذَا القرآن يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ) (الإسراء: 9).

وممّا لا شكَّ فيه أنَّ أحداً لن يستطيعَ أنْ يفهمَ القرآن الكريمَ، إلّا إذا كان على معرفةٍ تامّةٍ بعلمِ التفسير، ومِن المعلومِ لدى أهلِ العلمِ أنَّه لن يقدر أحدٌ أنْ يخوضَ غمارَ التّفسير، ولا يمكنُ سَبرُ أغواره، ولا الوقوفُ على أسراره أو اكتناه مواطنِ إعجازه، إلاَّ إذا كان على قدرٍ كافٍ من المعرفة بعلومِ اللّغةِ العربيّةِ التي نزلَ بها القرآن، وحَصَّل من علومِها ما يعصمُه من الفهمِ الخاطئ، يقولُ مالكُ بنُ أنسٍ رحمه اللهُ مُنكرًا ومُشدّدًا على مَنْ اشتغلَ بعلمِ التّفسيرِ دونَ اتقانِ فنونِ اللّغةِ وعلومِها: "أَلَا أُوتَى بِرَجُلٍ غَيْرِ عَالِمٍ بِلُغَاتِ الْعَرَبِ يُفَسِّرُ ذَلِكَ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا"[iii].

ومن الأساليب العربيّة التي تجلت في أسلوب القرآن الكريم أسلوب الاستفهام، الّذي نافَ وروده في خطاب الشارع عن ألفٍ ومئتي مرّة، فجاءت هذه الدراسة لتتناول أسلوب الاستفهام في القرآن الكريم، وتحديدًا في سورة البقرة، من خلال أحد أهمّ كتبِ التّفسير، وأكثرها عناية بعلومِ اللّغةِ العربيّةِ، وهو تفسير (التحرير والتنوير)، التفسيرُ الماتعُ الفريدُ الغنيُّ عن التّعريفِ، لمؤلّفِه سماحةِ الإمامِ الشّيخِ المفسّر اللُّغويّ محمدِ الطّاهر بنِ عاشور-رحمه الله-.

أهمية الدراسة: تتجلى أهمية الدراسة في الأمور الآتية:

1- ارتباطها بعلم التفسير، واقترانها بإظهار بلاغة النّظم القرآني الذي هو محور التّحدّي والإعجاز.
2- اختصاصها بدراسة أسلوب مهم من أساليب العربية الضرورية للوقوف على المعاني، والدلالات الدقيقة لكلام الله تعالى وهو أسلوب الاستفهام.
3- اختصاصها بتفسير مهم جداً لعالم مجدد في التفسير حيث كانت له بصماته الواضحة، وأثره البالغ في علم التفسير، وهو تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور.
4- استكشاف آراء ابن عاشور في دراسته للأغراض البلاغيّة لأسلوب الاستفهام في سورة البقرة في تفسيره التحرير والتنوير، وأثرها في المعنى.
5- عدم وجود دراسة متخصصة بدراسة أسلوب الاستفهام عند الإمام ابن عاشور في تفسير سورة البقرة.

مشكلة الدراسة: تحاول الدراسة الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: **ما هي الأغراض البلاغيّة لأسلوب الاستفهام في سورة البقرة بشكل علام، ولا سيما عند الإمام ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير؟** ويتفرع عنه الأسئلة الآتية: ما معالم الأغراض البلاغيّة لأسلوب الاستفهام في سورة البقرة؟ ما أسباب تعدد الأغراض البلاغيّة لأسلوب الاستفهام في سورة البقرة؟ ما القيمة العلمية لآراء ابن عاشور في أسلوب الاستفهام في سورة البقرة؟

أهداف الدراسة: تهدف هذه الرسالة إلى ما يأتي:

---

iii) رواه البيهقي في شعب الإيمان فصل في ترك التفسير بالظنّ، ج3، ص542، حديث رقم 2090

1) بيان أهم آراء ابن عاشور في دراسته الأغراض البلاغيّة لأسلوب الاستفهام في سورة البقرة في تفسيره التحرير والتنوير، وأثرها في المعنى. 2) بيان أهم معالم الأغراض البلاغيّة لأسلوب الاستفهام في سورة البقرة عند ابن عاشور. 3) إظهار القيمة العلمية لآراء ابن عاشور في أسلوب الاستفهام في سورة البقرة.

حدود الدراسة: تحدد الدراسة بأسلوب الاستفهام فقط من الأساليب البلاغية وفي سورة البقرة تحديداً من خلال تفسير (التحرير والتنوير) للإمام ابن عاشور؛ لبيان آرائه في هذا الأسلوب وأثرها في المعنى في سورة البقرة.

الدراسات السابقة: ليس هناك دراسة سابقة حول هذا الموضوع قيد الدراسة، فلم أجد بعد البحث والتقصّي دراسة متخصّصة تتناول أسلوب الاستفهام عند الإمام ابن عاشور في تفسيره لسورة البقرة.

منهجية الدراسة: يستخدم الباحثان مناهج البحث الآتية:
1-المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبّع مواطن الاستفهام في سورة البقرة، في تفسير (التحرير والتنوير) عند ابن عاشور.
2-المنهج التحليلي: من خلال تحليل اختيارات الإمام ابن عاشور لإعراب أدوات الاستفهام، وبيان الوجه البلاغي في أسلوب الاستفهام عند تفسيره لسورة البقرة.
3-المنهج الاستنباطي: باستنتاج أثر هذه الاختيارات في توجيه المعنى والدلالات التفسيرية في سياقات ورودها.

خطة الدراسة: اشتملت خطة الدراسة على مقدمة، وتمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:
التمهيد: تعريف الاستفهام وطرق تناوله بين النحويين والبلاغيين.
المطلب الأول: تعريف الاستفهام لغة واصطلاحا.
المطلب الثاني: طرق تناول الاستفهام بين النحويين والبلاغيين.
المبحث الأول: معالم أسلوب الاستفهام عند ابن عاشور من خلال سورة البقرة.
المطلب الأول: مواضعُ الاستفهامِ في سورةِ البقرةِ.
المطلب الثاني: أدوات الاستفهام في سورة البقرة.
المطلب الثالث: أنواع أسلوب الاستفهام في سورة البقرة.
المبحث الثاني: أغراض أسلوب الاستفهام عند ابن عاشور وأثرها في إثراء المعاني التفسيرية.
المطلب الأول: الأغراض الواردة في آيات العقيدة وأثرها في إثراء المعاني التفسيرية.
المطلب الثاني: الأغراض الواردة في آيات الأحكام وأثرها في إثراء المعاني التفسيرية.
المطلب الثالث: الأغراض الواردة في آيات القصص وأثرها في إثراء المعاني التفسيرية.
الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: تعريف الاستفهام وطرق تناوله بين النحويين والبلاغيين

المطلب الأول: تعريف الاستفهام لغة واصطلاحا.

الاستفهامُ في أصلِ اللّغةِ هو "طلبُ الفهمِ"، قالَ في لسانِ العربِ" "استفهَمَه: سألَه أن يُفْهِمَه، وقد اسْتَفهَمَني الشّيءَ فأفهمتُه وفهّمْتُه تفهيمًا"[iv]، وكذلك هو في اصطلاحِ النّحاةِ، فقالوا: "الاستفهامُ طلبُ الفهمِ"[v]، وقد وافقهم السّبكيُّ من البلاغيين فحدّه بأنّه "طلبُ الفهمِ"، وحدّه غيرُه بأنّه "طلبُ حصولِ صورةِ الشّيءِ في الذّهنِ"[vi]، "وبعضهم يُفرّقُ بين الاستفهامِ والاستخبارِ، وليس في ذلك جِدّ عناءٍ في علمِ البلاغةِ"[vii].

وكلماتُ الاستفهامِ إحدى عشرةَ كلمةً، كلّها أسماءٌ باستثناءِ الهمزةِ، و(هل)، فهما حرفان، أمّا الأسماءُ التسعةُ الباقيةُ فهي: (مَنْ)، و(ما)، و(كم)، و(أيّ)، و(كيف)، و(أين)، و(متى)، و(أنّى)، و(أيّان).

ولكونِ الاستفهام طلب ما في الخارجِ أو تحصيله في الذّهنِ، لزمَ ألّا يكونَ حقيقيًا إلّا إذا صدرَ مِن خالي الذهن أو من شاكٍّ، فإنّ غيرَهما إذا استفهمَ يلزمُ من استفهامه تحصيل الحاصلِ، وهذا ينفي فائدةَ الاستفهامِ[viii]؛ لذلك فالاستفهامُ في القرآن الكريمِ يختلفُ عن الاستفهامِ في كلامِ البشرِ، وذلك أنّ المُستفهمَ مِن البشرِ جاهلٌ بالخبرِ غيرُ عالمٍ به، إنّما يستعلمُ الجوابَ، واللهُ _سبحانه وتعالى_ مَنفيٌّ عنه ذلك، وعلى هذا فالاستفهامُ في القرآن الكريمِ غيرُ حقيقيٍّ؛ لأنّه واقعٌ مِن العالِمِ المُستغني عن طلبِ الإفهامِ سبحانه وتعالى، إلّا إذا كانَ على سبيلِ الحكايةِ أو الإخبارِ فحينئذٍ يُمكنُ أن يكونَ استفهامًا حقيقيًّا.

لذلك فإنّ أكثرَ استفهاماتِ القرآن الكريمِ لا تحتاجُ إلى جوابٍ، بل تحتاجُ إلى تدبّرٍ واتّعاظٍ، يقولُ أبو حيّان في قوله تعالى: (ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ) آل عمران: 25 "هذا الاستفهامُ لا يحتاجُ إلى جوابٍ، وكذلك أكثرُ استفهاماتِ القرآن؛ لأنّها مِن عالمِ الغيبِ والشّهادةِ، وإنّما استفهامُه تعالى تقريعٌ"[ix] أو تقرير أو غير ذلك من الأغراض الثانوية للاستفهام.

المطلب الثاني: طرق تناول الاستفهام بين النحويين والبلاغيين

تناولَ النّحويّونَ والبلاغيّونَ أسلوبَ الاستفهامِ، بعدَ اتّفاقِهم بالمُجملِ على معناه وهو "طلبُ الفهمِ" كما سيأتي بيانُه في مكانِه لاحقًا، ونستطيعُ أنْ نجملَ طريقةَ النّحويينَ في تناولِ أسلوبِ الاستفهامِ بما هو آتٍ[x]: 1) رصدُ العلاقةِ التي تربطُ بين أجزاءِ جملةِ الاستفهامِ فتجعلَه صحيحًا مُستقيمًا، خاضعًا للقواعدِ النّحْويّةِ التي تجعلُه سليمًا مُؤديًا للمعنى. 2) يُستعملُ الفعلُ المضارعُ المسبوقُ بالفاء في جوابِ الاستفهامِ، فتجري عليه أحكامُ جوابِ الطلبِ من أنّه يُنصبُ بـ "أنْ" المُضمرَةِ، نحو قولنا: هل تجتهدُ فتنجحَ؟ 3) تقسيمُ كلماتِ

---

iv) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، حاشية اليازجي وجماعة من اللغويين، بيروت، دار صادر، 1414هـ (ط3)، فهم.

v) الحدود في النّحو، ص42، مغني اللبيب، (13/1)، خزانة الأدب، (28/2)، التعريفات، ص27.

vi) شروح التلخيص، (246/2).

vii) فضل حسن عباس، البلاغة فنونها وأفنانها، (173/1).

viii) البرهان، (326/2) بتصرّف.

ix) أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، (2/ 418).

x) التطبيق النّحوي، للدكتور عبده الراجحي (ص 65-71) و (301-304)، المستصفى في الأساليب العربيّة، للدكتور مصطفى طاهر الحيادرة (176-187)، الواضح في القواعد والإعراب، محمد زرقان الفرح (286-293). الصّدارة في النّحو العربي، عبد الرحمن محمود مختار الشنقيطي: (110-143).

الاستفهامِ إلى حروفٍ وأسماءٍ، فكلّها أسماءٌ باستثناءِ "الهمزة" و "هل"، ومن ثمَّ تقسيمُ الأسماءِ إلى مبنيّةٍ ومُعربةٍ، فكلُّها مبنيّةٌ باستثناءِ "أيّ" لأنّها تُضافُ إلى مفردٍ. 4) عنايتُهم بإعرابِ كلماتِ الاستفهامِ. 5) إجماعُهم على صدارةِ الاستفهامِ في الجملةِ.

وأمّا طريقةُ البلاغيّين في تناولِ أسلوبِ الاستفهامِ فنلخّصُها بالآتي[xi]:

1) اهتمامُهم بقواعدِ النّحوِ والإعرابِ في بيانِ سلامةِ الجملةِ لغويًّا. 2) التفريقُ بينَ كلماتِ الاستفهامِ وما يُستفهمُ عنه بكلّ كلمةٍ منها، فقسّموا كلماتِ الاستفهامِ من حيثُ المستفهمُ عنه إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

أ- ما يستفهمُ به عن التّصديقِ فحسبُ _وهو إثباتُ شيءٍ لشيءٍ أو نفيُه_، وهو حرفُ الاستفهامِ "هل"، كسؤالِنا: هل نزلَ المطرُ؟ هل تحبُّ الشتاءِ؟ فهنا نحن لا نستفهمُ عن النّزولِ ولا عن المطر مفردا، ولا عن المحبّةِ ولا عن الشتاءِ مفردين، وإنّما نستفهمُ عن إثباتِ حكمِ النّزولِ للمطرِ، وإثبات حكمِ محبّتِك للشّتاءِ، وهذا ما يُعبّرُ عنه البلاغيّون بالتّصديقَ؛ لأنّه إدراكُ النّسبةِ بين أمرين، وحينئذٍ لن يكونَ الجوابُ إلّا بـ "نعم" أو "لا".

ب- ما يستفهمُ به عن التّصوّر فقطٌ، وهو جميعُ أسماءِ الاستفهامِ، كسؤالِنا: ما البُرُّ؟ فيُجابُ: القمحُ، ومن زارِكَ؟ فتقولُ: زيدٌ، فنحن هنا لم نطلبْ إثباتَ حكمِ شيءٍ لشيءٍ كما في التّصديقِ، وهذا ما يسميه البلاغيّون التّصوّرَ.

ج- ما يستفهمُ به عن التّصديقِ تارّةً وعن التّصوّر أخرى وهو الهمزةُ؛ لذلك عدّها البلاغيّون أمَّ كلماتِ الاستفهامِ؛ لأنّها تستعملُ للضربينِ السابقين معًا، نحو قولِنا: أفهمتَ الدّرسَ؟ فهذا للتّصديقِ، وأزيدٌ زارك أم خالدٌ؟ فهذا للتّصوّرِ.

3) قسّموا الاستفهامَ إلى قسمين: حقيقيٍّ ومجازيٍّ، وأولَوا اهتمامَهم للاستفهامِ المجازي.

4) بيانُ الأغراضِ والمعاني التي تخرجُ إليها كلماتُ الاستفهامِ، كالتقريرِ، والإنكارِ، والتّعجّبِ، والوعيدِ، والأمرِ، والنّهي، والتهكّمِ، وغيرها من الأغراضِ البلاغيّةِ التي تفهمُ من خلالِ السّياقِ.

من وجهة نظرِ الباحث يجب التّسليم بأنّ علمَ البلاغةِ و علمَ النّحوِ عِلْمانِ مُتشابِكانِ مُترابِطانِ، يُكمّلُ أحدُهما الآخرَ، وإنْ توسّلْنا الإحكامَ وتحرَّيْنا الدّقةَ قُلْنا: إنّ النّحوَ هو الدّرجةُ الأولى المُوصِلةُ للبلاغةِ، وعلى الرّغمِ من ذلك إلّا أنَّ مشاربَهما اختلفتْ، وتباينتْ طرائقُ العلماءِ في تناولِ مواضيعِ كلٍّ منهما، من حيثُ المعنى الأصليُّ والمعنى الزّائدُ على أصلِ المُرادِ، فالمعنى الأصليُّ هو ثبوتُ حكمِ شيءٍ لشيءٍ آخرَ، كقولِنا مثلًا: "السماءُ ماطرةٌ" و"إنّ السماءَ ماطرةٌ" و "واللهِ إنَّ السماءَ لماطرةٌ"، ففي هذه الجملِ الثلاثِ المعنى الأصليُّ هو إثباتُ حُكمِ الإمطارِ للسّماءِ، وهذا هو المعنى الأصليُّ الذي يفهمُه عموم السّامعينَ، وهو ميدانُ علماءِ النّحوِ في بيانِ أنّ جميعَ الجملِ السّابقةِ صحيحةٌ من حيثُ التّركيبُ، وأنّنا في جميعِها أثبتنا حكمًا واحدًا، وتصوّرًا واحدًا. لكنّ هذه الجمل ليست سواء في المعنى عندَ البلاغيّين، فاختلاف التركيب للجملة عن أختها يعني بالضرورة اختلاف معناها عنها، فالجملةَ الأولى "السّماءُ ماطرةٌ" تُقالُ لمُخاطَبٍ خالي الذّهنِ من الخبرِ ليس عندَه خبرٌ مُسبَقٌ بإمطارِ السّماءِ، وهو ما يُسمّى في الدّرسِ البلاغيّ بالخبر الابتدائيّ، وأنّ الجملةَ الثّانيةَ "إنّ السماءَ ماطرةٌ" تُقالُ لمُخاطَبٍ مُتردّدٍ وشاكٍّ في الخبر ويُسمّى بالخبر الطّلبيّ، بينما الجملةُ الثالثةُ "واللهِ إنَّ السماءَ لماطرةٌ" تُقالُ لمُخاطَبٍ مُنكِرٍ وجاحدٍ الخبرَ بإمطار

---

xi) البلاغة فنونها وأفنانها علم المعاني، الدكتور فضل عباس، (173- 209). أساليب المعاني في القرآن، السيد جعفر السيد باقر الحسيني، (66- 107). علم المعاني دراسة بلاغية ونقدية لمسائل المعاني، للدكتور بسيوني عبد الفتاح فيود، (379- 409).

السّماءِ ويُسمّى بالخبرِ الإنكاريّ، فلو أنّنا قلْنا لهذا الثالثِ المُنكرِ الجاحدِ الخبرَ "السماءُ ماطرةٌ" لكانتِ الجملةُ في الدّرسِ النّحْويّ صحيحةً لا يعتريها خطأٌ، لكنّها في الدّرسِ البلاغيِّ عليلةٌ يعتريها النّقصُ والعَورُ؛ لأنّها قيلتْ دونَ مراعاةٍ لمُقتضى حالِ المُخاطَبِ أو مُرادِ المُتكلِّم.

المبحث الأول: معالم أسلوب الاستفهام عند ابن عاشور من خلال سورة البقرة

المطلب الأوّل: أدوات الاستفهام في سورة البقرة

جاء الاستفهام في سورة البقرة باستخدام ثماني أدوات من بين إحدى عشرة أداة، وبما أنّ الهمزة "أعرق أدوات الاستفهام"[xii]، فقد كان لها الحظّ الأوفر من بين باقي الأدوات، وبيان ذلك بالآتي:

1. الهمزة: وردت ثلاثًا وعشرين مرّة. **2. ما/ ماذا:** وردت تسع مرّات، مرتين بـ "ماذا"، وسبع مرّات بـ "ما". **3. كيف:** مرتين. **4. من:** وردت خمس مرّات. **5. هل:** وردت مرّة واحدة. **6. كم:** وردت مرّة واحدة. **7. متى:** وردت مرّة واحدة. **8. أنّى:** وردت مرتين.

المطلب الثاني: أنواع أسلوب الاستفهام في سورة البقرة

ذكرنا فيما مضى أنّ الاستفهامَ في القرآن الكريمِ غيرُ حقيقيٍّ، إلّا إذا كانَ على سبيلِ الحكايةِ أو الإخبارِ، وبناء على ذلك فإنّ الاستفهام الوارد في سورة البقرة كلّه جاء استفهامًا بلاغيًّا، إلّا في ثلاثة مواضع جاءت على سبيل الحكاية عن بني إسرائيل، عندما أمرهم نبيّ الله موسى عليه الصّلاة والسّلام بذبح بقرة.

واستفهام بني إسرائيل ظاهره استفهام حقيقيّ، بدليل أنّ موسى _عليه السلام_ قد أجابهم عليه في الثلاث مرّات، وسؤالهم كان عن صفة البقرة التي أُمِروا بذبحها، ولم يكن سؤالهم عن الجنس؛ لأنّ جنس البقرة معلوم، لكنّهم لمّا أنكروا أو استغربوا علاقة ذبح البقرة بقصة الرّجل الذي قُتل منهم، جاءت أسئلتهم عن صفة هذه البقرة.

المبحث الثاني: أغراض أسلوب الاستفهام عند ابن عاشور وأثرها في إثراء المعاني التفسيرية

المطلب الأول: الأغراض الواردة في آيات العقيدة وأثرها في إثراء المعاني التفسيرية

الأثر والمدلول العقدي الذي يمكن استنباطه من الاستفهام في قول الله تعالى: (ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮬ ﮭ ﮮ ﯓ ﯔ ﯕ) البقرة:13.

"وإذا قيل لهم" يأتي السؤال الإنكاري في هذه الآية ليقرر معتقد اليهود أو المنافقين في إنكارهم دين الإسلام، واستهزائهم بمن آمن به، ويقرر هؤلاء معتقدهم القائم على إنكار دين الإسلام، والاستهزاء برسول الله ﷺ وبنبوته، وبالسخرية بكل من آمن معه، وجحدوا ما أنزل الله تعالى من الحق على رسوله ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﴾ الإسراء:14. فاستجمع لهم في إعراضهم عن الحق الكفر والنفاق والعداء لله تعالى ولرسوله ﷺ وحذروا غيرهم من الدخول في دين الله تعالى، فتقررت عقيدتهم من خلال السؤال الإنكاري الذي سألوه، وذلك قولهم: ﴿ ھ ے ے ۓ ﴾ البقرة:13. وإن جهرهم بالكفر قد يدلّ على أنهم غير منافقين؛ فالمنافق يبطن الكفر، ولا يظهره، وإنما الذي يظهر منه هو الإيمان بالله تعالى وبكتبه ورسله، غير أنهم في هذه الآية صرحوا بالكفر، فهم كفار جهرة، وقد يقال: بل هم منافقون، وتصريحهم بالكفر لم يكن علنا، وإنما هو ما بين أنفسهم، ولكن الله تعالى فضحهم، أو فضح نواياهم وما يعتقدون .[xiii]

---

xii) فضل حسن عبّاس، البلاغة فنونها وأفنانها، ص 180.

xiii) ينظر: أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، (45/1).

وقد أكد الإمام ابن عاشور معتقدهم هذا من خلال استفهامهم الإنكاري بقوله: "وقوله: أنؤمن كما آمن السفهاء؛ استفهام للإنكار، قصدوا منه التبري من الإيمان على أبلغ وجه، وجعلوا الإيمان المتبرأ منه شبيها بإيمان السفهاء؛ تشنيعا له وتعريضا بالمسلمين بأنهم حملهم على الإيمان سفاهة عقولهم".[xiv]

الأثر والمدلول العقدي الذي يمكن استنباطه من الاستفهام في قول الله تعالى: (ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ) البقرة:26.

(ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ) يوجه هؤلاء القوم سؤالهم الإنكاري قائلين: ﴿مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا﴾ وسواء كان الاستفهام على حقيقته، أو كان مجازا للإنكار؛ فإن النتيجة واحدة؛ وهي استمرار الكفر، وعدم الإيمان بالله تعالى ولا برسوله، فقد أقروا بالكفر بألسنتهم، كانت نتيجة هذا الكفر والجحود أن وصفهم الله تعالى بالضلال، فقال: ﴿ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ﴾ وقد كان سؤالهم الذي سألوا فتنة لهم وعلامة على كفرهم.[xv]

فكان هذا السؤال الفجّ القبيح المكره منهم علامة على كفرهم بالله وإنكارا منهم لما أنزل الله تعالى من القرآن، وقد أمرهم الله تعالى بالإيمان به، غير أنهم قابلوه بالاستهزاء والتهكم، فكان سؤالهم وبالا عليهم وحسرة. قال الإمام الطبري -رحمه الله تعالى-: "فأوضح لهم -تعالى ذكره- خطأ قِيلهم ذلك، وقبّح لهم ما نطقوا به، وأخبرهم بحكمهم في قيلهم ما قالوا منه، وأنه ضلال وفسوق، وأن الصواب والهدى ما قاله المؤمنون دون ما قالوه".[xvi]

ويبين الإمام ابن عاشور أن القوم قد سلكوا سبيل الضلالة التي وقعوا فيها؛ بسبب عنادهم وكان اللائق بهم الإيمان بالله تعالى وبما أنزل من الحق، حيث قال: "على أن اللائق بهم؛ أن يسألوا عن حكمة ما أراد الله بتلك الأمثال، فيكون قوله: ﴿ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ﴾ جوابا لهم وردا عليهم".[xvii]

الأثر والمدلول العقدي الذي يمكن استنباطه من الاستفهام في قول الله تعالى: (ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ) البقرة:28.

في قوله تعالى: (ﯗ ﯘ) استفهام إنكاري؛ ينكر عليهم كفرهم، ويستبعد ما يفعله هؤلاء الكافرون من ترك طاعة الله تعالى، وإسناد الكفر إليهم دليل على أن الله تعالى لم يجبرهم على الكفر، وإنما كفروا بالله العظيم مختارين غير مجبورين، يقول شيخ الإسلام؛ أحمد بن تيمية: "ولو خلقهم كفاراً صبغةً لما قال لهم: (ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ) إذ لا يليق بالحكيم أن يخلق صبغةً ويغير نفس ما خلق من غير كسب".[xviii]

ومن قبح كفرهم جاء التعبير عنه بالاستفهام الإنكاري ليبين شناعة ما جرى منهم، وفظاعة ما فعلوا، قال الإمام أبو الليث السمرقندي: "هو على وجه التوبيخ والتعجب، لا على وجه الاستفهام، فكأنه قال: ويحكم كيف تكفرون وتجحدون بوحدانية الله تعالى؟ فإن قيل: كيف يجوز التعجب من الله تعالى؟ وإنما يجوز التعجب ممن رأى شيئاً لم يكن رآه أو سمع شيئاً لم يكن سمعه... قيل له: التعجب من الله تعالى يكون على وجه التعجيب؛ والتعجيب هو أن يدعو إلى التعجب فكأنه يقول: ألا تتعجبون أنهم يكفرون بالله؟".[xix]

---

xiv) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير (287/1).

xv) ينظر: البيضاوي، أنوار التنزيل (63/1).

xvi) ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن (402/1).

xvii) ابن عاشور، التحرير والتنوير (365/1).

xviii) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل (495/8).

xix) أبوالليث السمرقندي، بحر العلوم، (38/1).

وقد بين الإمام ابن عاشور أثر هذا الاستفهام في الآية بقوله: "قوله: "وكنتم أمواتاً" إلخ؛ أي أن كفركم مع تلك الحالة؛ شأنه أن يكون منتفيا، لا تركن إليه النفس الرشيدة؛ لوجود ما يصرف عنه، وهو الأحوال المذكورة بعد، فكان من شأنه أن ينكر؛ فالإنكار متولد من معنى الاستفهام؛ ولذلك فاستعماله فيهما من إرادة لازم اللفظ، وكأنّ المنكر يريد أن يقطع معذرة المخاطب فيظهر له أنه يتطلب منه الجواب بما يظهر السبب فيبطل الإنكار والعجب حتى إذا لم يبد ذلك كان حقيقا باللوم والوعيد".[xx]

إني جاعل في الأرض + أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ

الأثر والمدلول العقدي الذي يمكن استنباطه من الاستفهام في قول الله تعالى: (ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ البقرة:30، وفي قول الله تعالى: ﭼ ﭽ ﭾ ﭿﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ) البقرة:33.

يمكن استنباط المدلول العقدي من هاتين الآيتين من خلال الاستفهام الوارد في النص من جوانب عدة، وهي كما لخصها الإمام ابن عاشور فيما يلي:[xxi]

يرى الإمام أن في قصة آدم دليل على الوحدانية؛ ذلك لما يرى الإنسان من التوالد والتكاثر في الجنس البشري؛ فيدرك أن لكل مولود والدا، حتى ينتهي به إلى الإيمان بوجود أب أول، ثم يتساءل من خلق هذا الأب؛ فيؤمن بالله تعالى.

أن البشر أولى من غيرهم بالخلافة في الأرض.

أن الجنس البشري بشكل عامّ ليس بأفضل من الملائكة، وإن كانوا أقدر منهم في العلوم الذهنية واكتساب المعارف والتعلم والتعليم.

أن الله تعالى اختصّ بعلم الغيب، واستأثر بعلم الغيب الذي خفي على الملائكة.

الأثر والمدلول العقدي الذي يمكن استنباطه من الاستفهام في قول الله تعالى: (ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚﯛ ﯜ ﯝ) البقرة:44.

(ﯓ ﯔ ﯕ) سبق أن أوضحنا[xxii] أن أحد الأقوال في سبب نزول هذه الآية أن اليهود كانوا يأمرون من آمن من أقربائهم بالثبات على دين الرسول ﷺ وكانوا يأمرونهم بأن يثبتوا معه، وهم لا يأتمرون بما أمروا به الناس؛ ولذا قرعهم الله تعالى وأنكر عليهم بسؤالين إنكاريين، وهما؛ (ﯓ ﯔ ﯕ) وقوله: (ﯜ ﯝ).

وهذا الاستفهام الإنكاري جاء لينكر عليهم سوء المعتقد، وهذا النوع من الكفر؛ هو كفر الجحود؛ حيث يخالف لسانهم ما في قلوبهم. قال الإمام الطبري مُبيناً هذا الجحود بقوله:

"تنهون الناس عن الكفر؛ بما عندكم من النبوة والعهدة من التوراة، وتتركون أنفسكم؛ أي وأنتم تكفرون بما فيها من عهدي إليكم في تصديق رسولي، وتنقضون ميثاقي، وتجحدون ما تعلمون من كتابي"[xxiii].

وقد بين الإمام ابن عاشور هذا الجحود الواقع بهم في قوله: "يعلمون أن ما جاء به رسول الإسلام هو الحق فهم يأمرون أتباعهم بالمواعظ ولا يطلبون نجاة أنفسهم"[xxiv].

(ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧﮨ ﮩ ﮪﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ) البقرة:67

xx) ابن عاشور، التحرير والتنوير (374/1).

xxi) ينظر: التحرير والتنوير (395/1).

xxii) سبق، ينظر: (ص).

xxiii) ينظر: جامع البيان (7/1).

xxiv) التحرير والتنوير (474/1).

(ﮪ ﮫ) في قول الله تعالى، على لسان موسى -عليه السلام-: (ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ) ردّ على اتهامهم لموسى -عليه السلام- بأنه يستهزئ في حكم الله وقضائه، وذلك بقولهم (ﮪ ﮫ) وهذا دليل على أن موسى لو كان كما قالوا -وحاشاه- لكان من الجاهلين. فمن يستهزئ بآيات الله وبحكمه وأمره؛ فهو جاهل؛ لأن الناس جاءوا إلى موسى؛ ليقضي بينهم بحكم الله، فقال لهم: (ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ) فلما سمعوا منه ما سمعوا ظنوه يهزأ بهم، فرد عليهم قائلا: أنا لست من الجاهلين؛ وهذا يعني أن مضمون كلامهم أنهم اتهموا موسى -عليه السلام- بالجهل. وهذا ليس مستبعدًا على أمة تقتل الأنبياء، فاستخفوا به وظنوا به ظن السوء، ولم يوقّروه، ولم ينزلوه منزلته الرفيعة. وهذا كفر بالله تعالى. لأن سؤالهم إنكاري؛ يراد به الإنكار على نبي معصوم.[xxv]

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن موسى -عليه السلام- لم يبين لهم أنه يريد أن يضرب بعض البقرة ببعض؛ فاستغربوا ذلك منه. وقيل: بل أخبرهم بذلك، ولكنهم استغربوا أن يكون كشف القتيل بهذه الطريقة. وفي الحالتين؛ هم نسبوا النقص والهزء إلى موسى، سواء؛ علموا أم لم يعلموا. وكان ينبغي عليهم أن ينفذوا أمر الله تعالى؛ لأنه قال لهم: (ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ) فالأمر صادر عن الله تعالى، فما كان لهم أن يتخلفوا عن ذلك؛ فهم عصوا ربهم مرتين؛ الأولى: حين خالفوا قول الله تعالى. والثانية: حين نسبوا الجهل والاستهزاء إلى نبي معصوم.[xxvi]

ولم يبين الإمام ابن عاشور الموقف العقدي من هذه القصة؛ أعني لم يبين لنا ما هو الحكم بمن قال ذلك القول لنبي من أنبياء الله تعالى هل هو لكفر أم فسق؟ ولكنه استعظم الحال؛ فقال: "لأن في الهزؤ مزحا، مع استخفاف واحتقار للمزوح معه، على أن المزح لا يليق في المجامع العامة والخطابة، على أنه لا يليق بمقام الرسول ولذا تبرأ منه موسى؛ بأنه نفى أن يكون من الجاهلين كناية عن نفي المزح بنفي ملزومه".[xxvii]

قوله تعالى: (ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ) البقرة: 80

(ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ) يرى العلماء ومنهم ابن عاشور في تفسير هذه الآية، وبيان مدى تأثير الاستفهام على المعنى العقدي بأن اليهود لا يتورعون عن أيّ قول يغضب الله تعالى، حتى جعلوا أمانيهم، وما تمليه عليهم شهوات نفوسهم عقيدة يبثونها بينهم وبين الناس، فلم يمنعهم حياؤهم، ولم تردعهم التقوى ومخافة الله تعالى عن أي قول؛ فقد ادّعوا كاذبين أنّ الله تعالى وعدهم بأنهم لن يدخلوا النار إلا أياما معدودة؛ واختلف العلماء بمقدار هذه الأيام على ثلاثة أقوال: قيل: بعدد الأيام التي خلق الله تعالى فيها الكون، وقيل: بعدد ما غاب عنهم موسى، لما ذهب إلى لقاء ربه، وقيل: يعذبهم يوماً واحداً من كل ألف يوم؛ من أجل ذلك فهم لا يتورعون عن المعاصي؛ لأنهم في مأمن من عذاب النار -زعموا- من أجل ذلك توجه إليهم السؤال: هل ما تقولونه هو من الحقّ الذي أنزله الله تعالى عليكم؟ وهل وعدكم الله تعالى بهذا؟ إنْ كان قولكم حقا فلن يخلف الله وعده. ودليل الاستفهام الوارد في الآية يفيد تكذيبهم فيما يقولون، وبيان أنّ الله تعالى لا يخلف وعده، وليس من وعود الله تعالى أن لا يعذب اليهود، وما قولهم إلا فرية عظيمة.[xxviii]

---

xxv ينظر: الكشاف (148/1)، وتفسير الخازن (52/1).

xxvi ينظر: تفسير السمعاني (91/1)، والبحر المحيط (404/1).

xxvii التحرير والتنوير (548/1).

xxviii ينظر: البحر المحيط (448/1)، والتحرير والتنوير (579/1).

قول الله تعالى: (ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ) البقرة:85
أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ + فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ
في قول الله تعالى: (ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ) ما سبب الإيمان؟ وما سبب الكفر؟ أي ما الشيء الذي كفروا به، وما الشيء الي آمنوا به؟ اختلف المفسرون في ذلك على قولين:
القول الأول: آمنوا بموسى، وبما نزل معه من عند ربه، وهي التوراة، وكفروا بمحمد وبالقرآن.
القول الثاني: كفروا ببعض التوراة، وآمنوا ببعضها، حيث أطاعوا الله تعالى، والتزموا في فداء الأسارى، وكفروا به بقتال إخوانهم.
فأنكر الله تعالى عليهم هذا التذبذب بالاستفهام الإنكاري، غير أن هذا الاستفهام جاء في سياق ذمهم على النوع الثاني من الكفر؛ وبهذا يساعدنا الاستفهام على معرفة نوع الكفر المقصود في الآيات، وهو الإيمان ببعض التوراة والكفر ببعضها [xxix].
وإلى المعنى الثاني ذهب الإمام ابن عاشور فقال: "وقوله: (ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ) استفهام إنكاري توبيخي؛ أي كيف تعمدتم مخالفة التوراة في قتال إخوانكم واتبعتموها في فداء أسراهم، وسمي الاتباع والإعراض إيمانا وكفرا على طريقة الاستعارة لتشويه المشبه وللإنذار بأن تعمد المخالفة للكتاب قد تفضي بصاحبها إلى الكفر به، وإنما وقع فتؤمنون في حيز الإنكار تنبيها على أن الجمع بين الأمرين عجيب".[xxx]
قول الله تعالى: (ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ) البقرة:87
(ﯘ ﯙ ﯚ) هذا الاستفهام الذي جاء في هذه الآية؛ جاء يبين الحال العقدي عند هؤلاء القوم، وقد جعل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- هذه الآية أساس العقيدة وأساس التوحيد، وبيّن أن هذا الاستفهام إنكاري؛ ينكر على هؤلاء القوم كفرهم بأنبياء الله تعالى. وقد -أرجع رحمه الله تعالى- هذا الكفر إلى ما في أنفسهم من الجحود والكبر.[xxxi]
ومن وجهة نظر الباحث أنّ هذا الذي قاله متوافق مع ما قرره علماء التفسير في تأويل هذه الآية؛ وهو أن الله تعالى أنكر على اليهود كفرانهم بالله تعالى، وأرجعوا ذلك الكفران إلى ما في أنفسهم من الجحود والكبر. وذكر المفسرون أنّ هذه الآية مليئة ومتواترة بما ينبغي الإيمان به؛ وأن أسس العقيدة محتواه في هذه الآية؛ حيث تطلب هذه الآية من اليهود أن يؤمنوا بما أرسل الله تعالى للرسل، وبما أنزل من الكتب؛ غير أنهم -لعنة الله عليهم- كفروا بكل الأنبياء الذين تواتروا إليهم، وكفروا بما أمر الله به من الحق، وجحدوا الإيمان وعبادة الله. بل تجرأوا فتلوا منهم، وكذبوا وهجروا بعضه، ورغم هذه الكثرة الكاثرة من الأنبياء والرسالات إلا أنهم لم يلاقوا منهم إلا الصدود والجحود والكفران والكبر؛ فأنكر الله عليهم ما هم فيه، واستفهم منكرا بقوله تعالى: (ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ) البقرة:87[xxxii]
وكذلك كلام الإمام ابن عاشور لم يخرج عن هذا المعنى، فقد أرجع كفرانهم بالرسل إلى ما استقرّ في نفوسهم من الكفر والجحود واستعظام الذات، وحبّ النفس، حيث قال "وقوله: ﴿فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾

---

xxix ينظر: تفسير الرازي (593/3)، تفسير ابن بدران (ص253).
xxx التحرير والتنوير (591/1).
xxxi ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (624/7).
xxxii ينظر: تفسير الماتريدي (506/1)، ومعالم التنزيل للبغوي (120/1).

مسبب عن الاستكبار، فالفاء للسببية؛ فإنهم لما استكبروا بلغ بهم العصيان إلى حد أن كذبوا فريقا؛ أي صرحوا بتكذيبهم، أو عاملوهم معاملة الكاذب، وقتلوا فريقا".[xxxiii]

قول الله تعالى: (ژ ژ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ) البقرة: 91

(ڻ ڻ ڻ ۀ) تتابعت آيات القرآن الكريم في ذكر مخازي بني إسرائيل على مرّ عصورهم، وموقفهم من أنبياء الله تعالى ورسالات رب العالمين؛ لدرجة أنهم تجرأوا على قتل أنبيائهم وتكذيبهم وتهجيرهم بعد كفرهم بالله تعالى، وأنهم كانوا انتقائيين؛ يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض، ويؤمنون ببعض الأنبياء ويكفرون ببعض، ولا يستقرون على نهج قويم؛ وهو الإيمان بكل ما أنزل الله تعالى، وبكل رسالات الله، وبكل الأنبياء، وهذا الإيمان الشامل هو الذي وصى الله به أنبياءه. قال الله تعالى: (ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ) الشورى:13 هذا الذي أوصى الله تعالى به أنبياءه؛ هو أن يؤمنوا بكل الأنبياء وكل الرسالات، غير أن بني إسرائيل وصل بهم الجمود والجحود إلى أنهم كانوا يؤمنون بشيء ويكفرون بشيء، يؤمنون ببعض الأنبياء ويكفرون ببعض، ويؤمنون ببعض الكتب ويكفرون ببعض، ويؤمنون ببعض التوراة ويكفرون ببعضها. حتى التوراة التي زعموا أنهم لا يؤمنون إلا بها، لم يؤمنوا بها كلها، ولم يأخذوها جملة وتفصيلا؛ وإنما جعلوها قراطيس؛ يؤمنون ببعض منها ويكفرون ببعض غيره، قال الله تعالى: (ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ) الأنعام:91 ففضحهم الله تعالى بذلك وقال لهم: (ڻ ڻ ڻ ۀ) ما دام أنكم على هدا، وهذه هي عقيدتهم التي أنكرها الله تعالى عليهم؛ وبذلك يتواءم سياق الآيات في المبين لعقيدتهم مع سياق هذا الاستفهام؛ الذي جاء ينكر عليهم هذا المعتقد الدال على كفرهم وجحودهم.[xxxiv]

وإلى مثل الذي ذكره المفسرون ذهب الإمام ابن عاشور، فقال: "دعوة موسى الذي يزعمون أنهم لا يؤمنون إلا بما جاءهم به؛ فإنهم مع ذلك قد قابلوا دعوته بالعصيان قولا وفعلا، فإذا كانوا أعرضوا عن الدعوة المحمدية بمعذرة أنهم لا يؤمنون إلا بما أنزل عليهم؛ فلماذا قابلوا دعوة أنبيائهم بعد موسى بالقتل؟ ولماذا قابلوا دعوة موسى بما قابلوا؟".[xxxv]

المطلب الثاني: الأغراض الواردة في آيات الأحكام وأثرها في إثراء المعاني التفسيرية.

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 215]

﴿مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ سبب نزول هذه الآية ما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: "نَزَلَتْ فِي عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ الْأَنْصَارِيِّ؛ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا ذَا مَالٍ كَثِيرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمَاذَا نَتَصَدَّقُ؟ وَعَلَى مَنْ نُنْفِقُ؟ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ".[xxxvi]

ما لا شكّ فيه أن السؤال الوارد -هنا- على الحقيقة؛ يراد منه الاستفهام عن الصدقة، وعن الإنفاق، فكان سبب النزول موضحا لمعنى الاستفهام. وهذا هو الواضح في كلام ابن عاشور -رحمه الله تعالى.[xxxvii]

---

xxxiii التحرير والتنوير (598/1).

xxxiv ينظر: تفسير السمرقندي (73/1)، تفسير الرازي (603/3).

xxxv التحرير والتنوير (609/1).

xxxvi أسباب النزول للواحدي (ص67)، تفسير مقاتل بن سليمان (183/1).

xxxvii ينظر: تفسير الطبري (291/4)، التحرير والتنوير (317/2).

هذه الآية تتحدث عن النفقات، وقد اختلف المفسرون في هذه الآية فقيل: هي تتحدث عن تقسيم الميراث، وهي منسوخة بآيات الميراث، وقيل: بل تتحدث عن النفقات، وليس عن الميراث، غير أن النفقات منها ما هو واجب، ومنها المستحبّ.[xxxviii]

وفيما يأتي بيان لحكم النفقات التي تترتب على المسلم مع بيان هل هي واجبة، أو مستحبة:

أولا: نفقة الزوجة: تجب نفقة الزوجة على زوجها؛ مسلمة كانت أم كتابية، غنية أو فقيرة. وهذا متفق عليه عند الفقهاء. وهذا مذهب الحنفية[xxxix] والمالكية[xl] والشافعية[xli] والحنابلة.[xlii]

واستدل العلماء على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: (ﭶ ﭷ ﭸ ﭹﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ) [الطلاق: 7].

الدليل الثاني: ﴿أَسْكِنُوهُ(ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ) [الطلاق: 6].

الدليل الثالث: ما ورد من قول رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ في خطبة حجة الوداع: «وَلَهُنّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنّ وَكَسَوْتهنّ بِالْمَعْرُوفِ» .[xliii]

الدليل الرابع: ما ورد عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «قَالَتْ هِنْدٌ -أُمُّ مُعَاوِيَةَ- لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ» .[xliv]

أما الإجماع، فقد قال الإمام ابن المنذر[xlv]: "وقد أجمع أهل العلم على أن للزوجة نفقتها وكسوتها بالمعروف".[xlvi]

---

xxxviii ينظر: زاد المسير (185/1)، تفسير القرطبي (37/3).

xxxix ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (285/2)، تبيين الحقائق (50/3)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (83/2).

xl ينظر: تحبير المختصر (402/3)، التاج والإكليل (541/5)، مواهب الجليل (181/4).

xli ينظر: تحفة المحتاج (320/8)، مغني المحتاج (152/5)، نهاية المحتاج (187/7).

xlii ينظر: التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد (ص278)، المغني لابن قدامة (348/11)، المحرر في الفقه على مذهب أحمد (114/2).

xliii أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم (1218)، (886/2).

xliv أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة، برقم (2211)، (79/3)، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، برقم (1714)، (1338/3).

xlv محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى، أبو بكر، من الفقهاء العلماء، جمع في تمكنه بين الحديث والفقه، وله تصانيف في اختلاف العلماء لم يسبقه إلى مثلها أحد، من كتبه: الاشراف على مذاهب العلماء، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، الإجماع، مات بمكة، سنة 310 هـ، وقيل: 309 هـ.

ينظر: طبقات الفقهاء (ص108)، الدر الثمين (ص91)، تهذيب الأسماء واللغات (196/2).

ثانيا: نفقة الوالدين: اتفق الفقهاء على وجوب النفقة على الأبوين المعسرين المسلمين، قال الإمام ابن حزم[xlvii]: "واتفقوا على أن على الرجل الذي هو كما ذكرنا نفقة أبويه إذا كانا فقيرين زمنين".[xlviii]، واختلف الفقهاء في الوالدين غير المسلمين، وغير الصحيحين ممن فيهم مرض وزمانة. هل تجب لهما النفقة؟ على قولين:

القول الأول: تجب النفقة على المسلم لوالديه، إن أعسرا، على أي دين كان الوالدين، صحيحين كانا أو زمنين، وهذا مذهب الحنفية[xlix] والمشهور من مذهب المالكية[l] وأحد القولين للشافعية[li] وهو مذهب الحنابلة.[lii]

القول الثاني: تجب النفقة على الولد لوالديه المسلمين، إن أعسرا، سواء كانا صحيحين أو زمنين، ولا تجب نفقة الكافرين. وهذا القول الثاني عند المالكية. [liii]

القول الثالث: تجب النفقة على الولد لوالديه المعسرين، وإن كانا كافرين، بشرط الزمانة. وهذا الصحيح من مذهب الشافعية.[liv]

الأدلة على وجوب النفقة على الوالدين:

الدليل الأول: قال الله تعالى: (ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ) [الإسراء: 23]

قال الإمام ابن قدامة[lv]-رحمه الله تعالى-: "ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما" .[lvi]الدليل الثاني: ما ورد عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ» .[lvii]

---

xlvi الإشراف على مذاهب العلماء (157/5). وقال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (55/2): "وأجمع أهل العلم على وجوب النفقات للزوجات على الأزواج، إذا كانوا بالغين إلا الناشز الممتنعة". وينظر: مراتب الإجماع (ص79).

xlvii علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، أبو محمد: المحدث الأصولي الفقيه الظاهري، أحد أئمة الإسلام، كان على مذهب الظاهرية، وكان من أهل الحديث، وألف في الفرق والعقائد، وكان أديبا شاعرا فصيحا، من أشهر مؤلفاته: المحلى في الفقه، والأحكام لأصول الأحكام، وجوامع السيرة، والفصل في الملل والنحل. مات سنة: 456هـ.

ينظر: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس (ص308)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (ص415)، وفيات الأعيان (325/3).

xlviii مراتب الإجماع (ص79). وقال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (167/5): "وأجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما، ولا مال، واجبة مال الولد". وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (55/2).

xlix ينظر: مختصر القدوري (ص174)، بداية المبتدي (ص90)، العناية شرح الهداية (415/4).

l ينظر: مختصر خليل (ص138)، لوامع الدرر (737/7)، شرح الخرشي على مختصر خليل (202/4).

li ينظر: حلية العلماء (418/7)، كفاية الأخيار (ص438)، جواهر العقود (173/2).

lii ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (240/3)، الإنصاف (390/24): الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (148/4).

liii ينظر: تحبير المختصر (430/3)، مواهب الجليل (209/4)، منح الجليل (414/4).

liv ينظر: الإقناع للماوردي (ص143)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص209)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (159/3).

ثالثا: نفقة الأولاد: القول الأول: تجب النفقة على الرجل في أبنائه المعسرين؛ لصغر؛ فإن بلغ الصبي وكان صحيح الجسد، وزوجت الأنثى سقطت النفقة، مسلمين أو كافرين، فإن أزمن الذكر وطلقت الأنثى عادت على الوالد. وهذا مذهب الحنفية[lviii]، والشافعية[lix]، والحنابلة.[lx]

القول الثاني: كالقول الأول، ولكن إن طرأت الزمانة بعد البلوغ على الذكر، أو طلقت البالغة، فلا تعود النفقة على الوالد. وهذا مذهب المالكية.[lxi]

الأدلة على وجوب النفقة على الأولاد:

الدليل الأول: قول الله تعالى: (ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈۇ) [البقرة:233].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: (ۋ ۋ ې ې ې ې ى ئا) [الأنعام:151].

الدليل الثالث: ما ورد عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «قَالَتْ هِنْدٌ -أُمُّ مُعَاوِيَةَ- لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ» .[lxii]

المطلب الثالث: الأغراض الواردة في آيات القصص وأثرها في إثراء المعاني التفسيرية.

أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ

---

lv عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي، شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد. من رؤوس الحنابلة، كانت له اليد الطولى في الفقه الحنبلي، وإلى تصانيفه يرجع الحنابلة، اشتهر بمؤلفه المغني، وله من التصانيف في المذهب: الكافي والمقنع، وهذا الأخير كثرت شروحه واختصاراته، مات سنة 620هـ.

ينظر: التكملة لوفيات النقلة (107/3)، طبقات علماء الحديث (156/4)، فوات الوفيات (158/2).

lvi المغني لابن قدامة (373/11).

lvii أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، برقم (2137)، (723/2)، سنن أبي داود، أول كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، برقم (3528)، (388/5)، سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، برقم (1358)، (631/3)، سنن النسائي، كتاب: البيوع، باب: الحث على الكسب، برقم (4451)، (241/7)، مسند أحمد، برقم (24032)، (34/40).

قال الترمذي: "هذا حديث حسن". وصححه ابن حبان (320/5)، والحاكم في المستدرك (53/2)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (419/2): "وله طرق متعددة، بعضها على شرط الصحيحين".

lviii ينظر: مختصر القدوري (ص174)، بداية المبتدي (ص90)، العناية شرح الهداية (416/4).

lix ينظر: الإقناع للماوردي (ص143)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص209)، بداية المحتاج (422/3).

lx ينظر: المغني لابن قدامة (373/11)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (9/6)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (148/4).

lxi ينظر: تحبير المختصر (433/3)، التاج والإكليل (588/5)، شفاء الغليل (586/1).

lxii سبق تخريجه. ينظر: (ص).

الأثر والمدلول القصصي الذي يمكن استنباطه من الاستفهام في قوله تعالى: (ڳ ڳ ڳ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ). [البقرة:61]

مجريات الحدث، والسياق القصصي في سؤال بني إسرائيل تبديل طعامهم بطعام هو أدنى من الذي وهبهم الله تعالى إياه، جلب إليهم التوبيخ واللوم؛ سواء ذهبنا إلى القول بأن سؤالهم كان مباحا، أو كان السؤال الوارد منهم معصية؛ فإن كان مباحا فقد وبخوا على تركهم الطعام الأنفع لغيره، وإن كان معصية فقد وقع اللوم عليهم؛ لأنهم سألوا الله تعالى ما لا ينبغي لهم، وهذا التوبيخ جاء على صيغة الاستفهام؛ فقال الله تعالى: ﴿ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ﴾. [البقرة:61] وقد خرج السؤال الوارد في الآية ردّا على ما الأحداث المتنامية في القصة، فخرج بصيغة الإنكار.[lxiii]

وقد ذهب الإمام ابن عاشور -رحمه الله تعالى- إلى أنهم يستحقون هذا التوبيخ الذي جاء على صيغة استفهام مجازيّ يوبخهم، وينكر عليهم ما سألوا. وقد ذهب الإمام ابن عاشور -رحمه الله تعالى- إلى أن سؤالهم مباح، والذي سألوه لا منكر فيه، وأما التوبيخ الواقع عليهم في الآية ليس من أجل الاستفهام، وإنما هو سؤال مجازي؛ يراد منه الإنكار، ويراد منه توبيخهم وتقريعهم. ولكن لماذا استحقوا هذا التقريع وهذا التوبيخ ما دام أن السؤال ليس محرما؟ يرجع ابن عاشور سبب هذا التوبيخ إلى قبح اختيارهم، وسوء تدبيرهم؛ وذلك باختيارهم ما هو أدنى نفعا على ما هو أكثر منفعة لهم. قال ابن عاشور: "واقتصر على الاستفهام المقصود منه التعجب فالتوبيخ. وفي الاستبدال للخير بالأدنى النداء بنهاية حماقتهم وسوء اختيارهم".[lxiv]

الأثر والمدلول القصصي الذي يمكن استنباطه من الاستفهام في قول الله تعالى: (ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ)[البقرة:67-69].

أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا +مَا هِيَ + مَا لَوْنُهَا

ورد في قصة بقرة بني إسرائيل روايات كثيرة، كلها تدور حول معنى واحد، نجمله بإيراد هذه الرواية عن بني إسرائيل، كما ورد عن عَبيدة السلماني، قال: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَقِيمٌ، لَا يُولَدُ لَهُ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، وَكَانَ ابْنُ أَخِيهِ وَارِثَهُ، فَقَتَلَهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ لَيْلًا حَتَّى أَتَى بِهِ حَيًّا آخَرِينَ، فَوَضَعَهُ عَلَى بَابِ رَجُلٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَصْبَحَ يَدَّعِيهِ عَلَيْهِمْ، حَتَّى تَسَلَّحُوا وَرَكِبَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ وَالنُّهْيِ: عَلَى مَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَهَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيكُمْ، فَأَتَوْهُ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة:67]، قَالَ: فَلَوْ لَمْ يَعْتَرِضُوا الْبَقَرَ؛ لَأَجْزَأَتْ عَنْهُمْ أَدْنَى بَقَرَةٍ، وَلَكِنَّهُمْ شَدَّدُوا فَشُدِّدَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى الْبَقَرَةِ الَّتِي أُمِرُوا بِذَبْحِهَا، فَوَجَدُوهَا عِنْدَ رَجُلٍ لَيْسَ لَهُ بَقَرَةٌ غَيْرَهَا، فَقَالَ: وَاللهِ لَا أَنْقُصُهَا مِنْ مِلْءِ جِلْدِهَا ذَهَبًا، فَأَخَذُوهَا بِمِلْءِ جِلْدِهَا ذَهَبًا، فَذَبَحُوهَا فَضَرَبُوهُ بِبَعْضِهَا، فَقَامَ، فَقَالُوا: مَنْ قَتَلَكَ؟ قَالَ: هَذَا، لِابْنِ أَخِيهِ، ثُمَّ مَالَ مَيِّتًا، فَلَمْ يُعْطَ ابْنُ أَخِيهِ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، وَلَمْ يُوَرَّثْ قَاتِلٌ بَعْدَهُ» [lxv].

---

lxiii) ينظر: ابن كثير تفسير القرآن العظيم (281/1).

lxiv) التحرير والتنوير (523/1).

lxv) أخرجه البيهقي، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، برقم (12248)، (362/6)، تفسير ابن أبي حاتم، قوله: إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة، برقم (690)، (136/1).

وسائر الروايات تحدثت عن المعنى نفسه، إلا أن ابن عاشور -رحمه الله تعالى- لم يتطرق إلى ذكر هذه الروايات بإسهاب، ولخص المقصود من مدلول الآيات، وبين المراد منها، وأن الأخذ بما يراد من القصة أولى من الاشتغال بالقصص والروايات، وهكذا في سائر القصص القرآني، يكون المغزى منها هو أخذ العبرة والعظة.

ومن وجهة نظر الباحث أنّ كلام ابن عاشور يدعو إلى الاكتفاء بما يدل على الحدث، دون الإمعان في تفاصيل الحدث؛ لأن القصة ترد لمعنى، وترد من أجل بيان شيء ما، فلا نترك المغزى من القصة ثم نسهب في ذكر الروايات. هذا ما يرشد إليه الإمام ابن عاشور وبين أن السؤال الوارد في القصة جاء على الحقيقة، وليس السؤال مجازيا، وبين أن المستفاد من هذا السؤال في سياق هذه القصة يدل على قلة أدب، وعلى فساد بني إسرائيل في معاملة أنبيائهم. قال -رحمه الله تعالى-: "لأن موضع التذكير والعبرة منهما هو ما حدث في خلالهما، لا تفصيل الوقائع... سيق ذكره لما قارنه من تلقيهم الأمر بكثرة السؤال الدالّ على ضعف الفهم للشريعة، وعلى تطلب أشياء لا ينبغي أن يظن اهتمام التشريع بها".[lxvi]

الخاتمة

توصّلت الدّراسة إلى جملة من النتائج، ألخّصها بالآتي:

1. علم البلاغة له دور عظيم في أداء الأغراض الشرعية، وإثراء المعاني المطلوبة.
2. يُعدُّ الإمام ابن عاشور وتفسيره التحرير والتنوير من أهمّ من خدم الدرس البلاغي.
3. أظهر البحث أنّ العلاقة تكاملية بين علم البلاغة وعلم التفسير، واختصّت الدراسة بأسلوب الاستفهام لبيان قوة هذه العلاقة.
4. تعدّد الأغراض البلاغية لأسلوب الاستفهام في سورة البقرة في التحرير والتنوير، بيّن بشكل واضح القيمة العلميّة لآراء الإمام ابن عاشور.

التوصيات

يوصي الباحث طلبة العلم بالاهتمام البالغ بتفسير التحرير والتنوير، لا سيّما في تفسير القرآن العظيم والدرس البلاغي، كما ويوصي معاهد وكلّيات الدراسات الإسلامية بإنشاء "كرسي تفسير" خاص بالإمام ابن عاشور بمشاورة أهل الاختصاص.

قال الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير (2373/5): "روي ذلك عن ابن المسيب وعطاء ومحمد بن جبير. قال الشافعي: روي ذلك عن بعض أصحابنا عن النبي ﷺ بحديث لا يثبت". وقال الإمام ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (170/2): "هذا إسناد صحيح إلى عَبيدة، ... وقد ذكروا رواية محمد بن سيرين عن عبيدة هذا عن علي في أصح الأسانيد".

lxvi) التحرير والتنوير (547/1).

المصادر والمراجع

1) الأُبَّذيُّ الأندلسي أحمد بن محمد بن محمد (ت 860هـ)، الحدود في علم النحو، تحقيق: نجاة حسن عبد الله نولي، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، 1421هـ (ط عدد 112).
2) ابن بدران، عبد القادر بن أحمد، جواهر الأفكار ومعادن الأسرار المستخرجة من كلام العزيز الجبار، تحقيق: زهير الشاويش، لبنان، المكتب الإسلامي، 1420هـ (ط1).
3) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت" 728هـ)، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1411هـ (ط2).
4) ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ.
5) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (ت: 1393هـ)، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، تونس، الدار التونسية للنشر، 1984م (بدون رقم الطبعة).
6) ابن منظور محمد بن مكرم (ت: 711هـ)، لسان العرب، حاشية: اليازجي وجماعة من اللغويين، بيروت، دار صادر، 1414هـ (ط3).
7) ابن هشام، عبد الله بن يوسف (ت 761هـ)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: د. مازن المبارك - محمد علي حمد الله، دمشق، دار الفكر، 1985م (ط6).
8) أبو السعود العمادي، محمد بن محمد بن مصطفى (ت: 982هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (بدون تاريخ ورقم الطبعة).
9) أبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد (ت 373هـ)، بحر العلوم، المكتبة الشاملة، لا يوجد دار طبع ولا عنوان ولا تاريخ.
10)أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف (ت: 745هـ)، البحر المحيط، تحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت، دار الفكر، 1420هـ (بدون رقم طبعة).
11)البغدادي، عبد القادر بن عمر (ت 1093هـ)، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1997 (ط4).
12)البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت 510هـ)، معالم التنزيل، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر -عثمان جمعة ضميرية- سليمان مسلم الحرش، السعودية، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417هـ (ط4).
13)البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1418هـ (ط1).
14)الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت 816هـ)، التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983 (ط1).
15)الحيادرة، مصطفى طاهر، المستصفى في الأساليب النحوية والأدوات المتنقلة، إربد، مؤسسة حمادة للنشر والتوزيع، 2020 (بدون رقم طبعة).
16)الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم (ت: 741هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح: محمد علي شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415خـ (ط1).
17)الراجحي، عبده، التطبيق النحوي، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 2011 (ط2).
18)الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر (ت 606هـ)، مفاتيح الغيب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1420هـ (ط3).

19)الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، دار المعرفة، 1957 (ط1).
20)الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد، (ت: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، مع الكتاب حاشية (الانتصاف فيما تضمنه الكشاف) لابن المنير الإسكندري، وتخريج أحاديث الكشاف للإمام الزيلعى، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ (ط3).
21)سعد الدين التَّفْتَازَانِي، مسعود بن عمر (ت: 792هـ)، شروح التلخيص، مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، بدون طبعة أو تاريخ.
22)السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد (ت: 489هـ)، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، السعودية، دار الوطن، 1418هـ (ط1).
23)السيد باقر الحسيني السيد جعفر، أساليب المعاني في القران، إيران، مطبعة مؤسسة بوستان، (ط1بدون تاريخ).
24)الشنقيطي، عبد الرحمن محمود مختار، الصدارة في النحو العربي، مصر، النهار للطبع والنشر والتوزيع، 1999 (ط2).
25)الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت: 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، السعودية، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422هـ (ط1).
26)عباس، فضل حسن، البلاغة فنونها وأفنانها، الأردن، دار النفائس، 2009 (ط12).
27)الفرخ، محمد زرقان، الواضح في القواعد والإعراب، دمشق، تطلب من المؤلف على عنوانه (ط2 بدون تاريخ).
28)فيود، بسيوني عبد الفتاح، علم المعاني دراسة بلاغية ونقدية لمسائل المعاني، القاهرة، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، 2015 (ط4).
29)الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود، (ت:333هـ)، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، المحقق مجدي باسلوم، لبنان، دار الكتب العلمية، 2005 (ط1).
30)الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد (ت: 468هـ)، أسباب النزول، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الدمام، دار الإصلاح، 1412هـ (ط2).